



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم وزان
الجماعة الترابية وزان



هيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة





فهرس

ميثاق عمل هيئة الولوجيات
و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

01

النظام الداخلي لهيئة الولوجيات
و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

02

المذكرة المطالبة لهيئة الولوجيات
و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

03



ميثاق عمل هيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

السياق و المرجعيات

- ارتفاع نسبة انتشار الإعاقة، إذ وصلت إلى % 6,8 من ساكنة المغرب، و % 11,42 من ساكنة جهة طنجة تطوان الحسيمة، ولكون أن أسرة واحدة من أصل أربع أسر لها شخص واحد في وضعية إعاقة على الأقل؛
 - الدينامية الحضرية والمشاريع التنموية التي تشهدها مدينة وزان، وخاصة مشروع تأهيل المدينة العتيقة، ومشروع الولوجيات، الذي تنجزه جماعة وزان في إطار البرنامج الوطني للمدن الولوجة؛
 - الدينامية الجموعية في مجال الإعاقة التي تشهدها المدينة؛
 - أحكام دستور يوليوز 2011 وخاصة الأحكام الواردة في التصدير والمتعلقة بمنع كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والفصل 34، الذي يلزم السلطات العمومية بوضع سياسات وبرامج تيسر ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، والفصول 12-13-14-15-139، إذ يتيح الفصل 13 إمكانية خلق آليات للحوار والتشاور العمومي من طرف السلطات العمومية؛
 - قانون الولوجيات 10-03 الصادر في سنة 2003، وقانون الإطار 13-97 المعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم الصادر في سنة 2016؛
 - المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما هي منصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صادق عليها المغرب في سنة 2009؛
 - أهداف التنمية المستدامة الجديدة 2015-2030؛
 - أحكام القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
 - إدراج جماعة طنجة لمقاربة النوع في مخططاتها وخاصة مشروع المخطط الجماعي للولوجيات بطنجة؛
 - ضعف إدماج بعد الإعاقة في مختلف مكونات السياسات المحلية مما في ذلك الولوجيات؛
 - مخرجات الورشة التشاورية المنظمة بوزان بمشاركة مختلف الفعاليات المعنية، المخصصة لبلورة تصور عمل آلية التشاور المحلي حول الولوجيات وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزان، وذلك يوم السبت 16 يناير 2021.
- تبعاً لكل هذا نعلن، نحن الموقعات و الموقعون أسفله، إرادتنا والتزامنا بمواصلة العمل في هذا الإطار



لضمان استدامته، وفقا لهذا الميثاق.

الرؤية

من أجل سياسات محلية دامجة لبعد الإعاقة، ومساهمة في فعالية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمدينة وزان.

المهمة

المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات المحلية من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجعل مدينة وزان والجة.

الأهداف العامة

- إعداد دراسات وتشخيصات ميدانية حول وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مواكبة الفاعلين المحليين بشأن إدماج بعد الإعاقة بشكل أفقي في برامجهم ولا سيما أعمال الولوجيات؛
- اقتراح مشاريع وبرامج لتحسين وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدينة، والعمل على تحقيق إلتقائيتها؛
- إبداء الآراء في المشاريع التنموية ومقاربتها من منظور الولوجيات؛
- تقوية قدرات أعضاء وعضوات الهيئة في كل ما يرتبط بالإعاقة وتشجيع تبادل التجارب والخبرات.

المبادئ و القيم

- القيادة المشتركة والتداول الديمقراطي؛
- الشفافية وتداول المعلومات؛
- الثقة المتبادلة؛
- الاستقلالية؛
- احترام الاختلاف والتنوع؛
- التعاون والتعاضد؛
- المسؤولية والمحاسبة.



الإطار التنظيمي و الهيكلية

أ- طبيعة الآلية:

- هو فضاء للتشاور والحوار، مكون من جماعة وزان، والمصالح الخارجية المعنية، وجمعيات المجتمع المدني العاملة كليا أو جزئيا في مجال الإعاقة، وبعض الهيئات المهنية والقطاع الخاص وأشخاص مورد؛
- و يبقى مفتوحا في وجه الهيئات المماثلة، الراغبة في الانضمام.

ب- الهيكلية:

- دورات الآلية:

تعقد الهيئة ثلاث دورات عادية خلال السنة قبل دورات المجلس الجماعي وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

- لجنة القيادة:

- مكونة من منتدبين من جماعة وزان ومنتدبين من الجمعيات العاملة و المهتمة بمجال الإعاقة، ومنتدبين عن المصالح الخارجية، وأشخاص مورد؛
- مهمتها الإشراف العام على تنسيق أعمال الآلية وتنشيط وتحضير دوراتها وكل أشغالها؛
- تنتدب لمدة ثلاث سنوات.

- مجموعات عمل:

يمكن خلق مجموعات عمل موضوعاتية، وتحدد مجالات اشتغالها وفق برنامج عمل الآلية.

- السكرتارية الإدارية:

تخلق سكرتارية خاصة للآلية لدى جماعة وزان .

- مالية الآلية:

سيتم تغطية نفقات تسيير الآلية و تمويل أنشطتها بشكل متقاسم بين كل مكوناتها، وفي إطار من التعاضد، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية كل طرف على حدة، و البحث المشترك عن شراكات لتمويل ودعم انجاز مشاريعها و برامجها.



النظام الداخلي لهيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تقديم

يقدم هذا النظام الداخلي تدقيقات متعلقة بالسير الداخلي لهيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و يوضح ويدقق محتوى مقتضيات ما جاء في ميثاق عملها من مبادئ و قيم و قواعد تنظيمية.

الفصل الأول: المبادئ و القيم

المادة 1:

تعتمد الهيئة في تدبير شؤونها على مبادئ الحكامة و على الخصوص:

- القيادة المشتركة والتداول الديمقراطي
- الشفافية وتداول المعلومات
- الثقة المتبادلة
- الاستقلالية
- احترام الاختلاف والتنوع
- التعاون والتعاضد
- المسؤولية والمحاسبة

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي و الهيكلية

المادة 2: دورات الهيئة

- تعقد الهيئة ثلاث دورات عادية غير عمومية خلال السنة قبل دورات المجلس الجماعي وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 3: الدعوة لاجتماعات الهيئة

- تجتمع الهيئة بدعوة من منسقها أو من ينوب عنه أو ثلث أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس الجماعي.



- يتم إبلاغ جميع أعضاء الهيئة و كذلك رئيس المجلس الجماعي بتاريخ و مكان الاجتماع و جدول أعماله قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن ثلاثة يوما بجميع الوسائل الممكنة.
- يمكن لمنسق الهيئة دعوة أي شخص يراه مفيدا لحضور اجتماعات الهيئة و ذلك عن طريق رئيس المجلس الجماعي.

المادة 4: قانونية اجتماعات الهيئة

- يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور ثلث الأعضاء و إلا أجل الاجتماع لمدة يوم واحد يعتبر عندها قانونيا مهما كان عدد الحاضرين/ات؛

المادة 5: كيفية اتخاذ القرارات

- تتخذ القرارات بالتوافق ولا يمكن اللجوء إلى التصويت إلا عند الضرورة و في هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين.

المادة 6: لجنة القيادة:

- مكونة من منتدبين من جماعة وزان ومنتدبين من الجمعيات العاملة و المهتمة بمجال الإعاقة، ومنتدبين عن المصالح الخارجية، و أشخاص مورد، و يفرزون من بينهم منسقا للهيئة و نوابه ومقررا للهيئة و نوابه؛
- مهمتها الإشراف العام على تنسيق أعمال الآلية وتنشيط وتحضير دوراتها وكل أشغالها؛
- تنتدب لمدة ثلاث سنوات.

المادة 7: مهام منسق الهيئة و نوابه

- يختص بتنسيق أعمال الهيئة ورئاسة اجتماعات لجنة القيادة و الهيئة و السهر على تنفيذ قراراتهما و تمثيلهم؛
- يساعد المنسق نواب و يقومون مقامه في حالة تغيب أو حدوث أي عائق؛
- يقدم منسق الهيئة في كل اجتماع تقرير يوضح وضعية الهيئة و نشاطها بين اجتماعين.

المادة 8: مهام مقرر الهيئة و نوابه

- يحضر محاضر الاجتماعات وجلسات العمل والمراسلات، و وضع سجل الصادرات والواردات و الحفاظ على وثائق الهيئة؛
- يساعد المقرر نواب و يقومون مقامه في حالة تغيب أو حدوث أي عائق.



المادة 9: مجموعات عمل:

- يمكن خلق مجموعات عمل موضوعاتية، وتحدد مجالات اشتغالها وفق برنامج عمل الآلية؛
- تفرز كل مجموعة منسقا لها.

المادة 10: مهام منسق مجموعة العمل

- يترأس اجتماعات المجموعة المكلف بها و يشرف على عملها؛
- يقوم برفع تقرير عن كل اجتماع للمجموعة إلى منسق الهيئة.

الفصل الثالث: مقتضيات عامة

المادة 11:

- يلتزم جميع أعضاء الهيئة بحضور الاجتماعات التي تعقد والمشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات، ويبرر عدم الحضور بإثبات وجود مانع أو عذر مقبول يقدم إلى منسق الهيئة، و كل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن الاجتماعات الدورية ثلاث مرات متتالية وبدون تبريرات مقبولة يتم تعويضه.

المادة 12:

- يتم تعويض الأشخاص و الجمعيات التي سقطت عنهم العضوية من الهيئة بقرار من رئيس الجماعة.

المادة 13:

- يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب منسق الهيئة أو ثلث أعضائها.

المادة 14:

- صودق على هذا النظام الداخلي في الدورة الأولى للهيئة المنعقدة بتاريخ الجمعة 01 أبريل 2022.



المذكرة المطالبة لهيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تقديم

انطلاقاً من:

- أحكام دستور يوليو 2011 وخاصة الأحكام الواردة في التصدير والمتعلقة بمنع كل أشكال التمييز على أساس الإعاقة، والفصل 34، الذي يلزم السلطات العمومية بوضع سياسات وبرامج تيسر ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية، والفصول 12-13-14-15-139، إذ يتيح الفصل 13 إمكانية خلق آليات للحوار والتشاور العمومي من طرف السلطات العمومية؛

- قانون الولوجيات 10-03 الصادر في سنة 2003، وقانون الإطار 13-97 المعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وحمايتهم الصادر في سنة 2016؛

- المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما هي منصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صادق عليها المغرب في سنة 2009؛

- أهداف التنمية المستدامة الجديدة 2015-2030؛

- أحكام القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلاً لأهداف الهيئة و من ضمنها مواكبة الفاعلين المحليين بشأن إدماج بعد الإعاقة بشكل أفقي في برامجهم ولا سيما أعمال الولوجيات؛

و من أجل المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات المحلية من منظور حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجعل مدينة وزان والجهة؛

و تماشياً مع خلاصات عدة لقاءات تشاورية حول وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة وزان وضمنها الحق في الولوجيات؛

و انطلاقاً من الجولات الميدانية بمدينة وزان التي قامت بها الهيئة و الوقوف على واقع الولوجيات؛

نتقدم إليكم بهذه المذكرة المطالبة و من خلالكم إلى المجلس الجماعي الموقر و التي تتضمن اقتراحات هيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لجماعة وزان بخصوص برنامج عمل جماعة وزان 2022 - 2027.





مقترحات هيئة الولوجيات و حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لجماعة وزان

- 1- إحداث و تهيئة الولوجيات في جميع المرافق العمومية و الأرصفة و الأزقة و الساحات العمومية؛
- 2- إحداث مركز تكوين و إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 3- إحداث مكتب للتواصل داخل الجماعة مهمته تيسير ولوج ذوي الإعاقة إلى مختلف مرافق الجماعة؛
- 4- برنامج للتكوين في مجال تقوية قدرات الفاعلين المحليين من هيئات منتخبة و الأطر الإدارية للجماعة في مجال إدماج بعد الإعاقة في التخطيط، و أثناء وضع برامج عمل الجماعة و البرامج المحلية للتنمية؛
- 5- إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل: الوظيفة العمومية، التشغيل الذاتي،...
- 6- مساهمة الجماعة في تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم الأساسية كالصحة والتعليم والشغل و المشاركة السياسية،...
- 7- الرفع من الدعم المالي للجمعيات التي تشتغل في مجال الإعاقة؛
- 8- إصدار مقرر جماعي يمنع الترخيص للمهنيين (أطباء،...) بفتح محلاتهم في الطابق الأول أو الثاني أو...للبنائيات إذا لم تكن هناك ولوجيات؛
- 9- إحداث دار للجمعيات تحتضن الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة و أنشطتها لتقوية قدراتها التنظيمية.

حررت هذه المذكرة بتاريخ 7 شتنبر 2022

التوقيعات:

رئيس هيئة الولوجيات مقرر هيئة الولوجيات

محمد الزهري

خالد اليسيني



